

قرار رقم: ١٤٠

يتعلق بالإجراءات التي يجب العمل بها في مزادات واسواق الأسماك والمسامك اثناء حالة الطوارئ الصحية

تاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٠

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكيها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناء على القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٣/٠١/٠٧ المتعلق بتسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهه في وزارة الزراعة ونظام إدارتها لا سيما المادة ٤ و ٦ و ١٢ منه،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة وحفاظاً على سلامة المواطنين ومنعاً لانتشار وباء كورونا،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: تطبق هذه الإجراءات في كافة مزادات واسواق الأسماك والمسامك:

مزادات وأسواق الأسماك:


- تلغى مزادات واسواق الأسماك العامة والخاصة حتى اشعار آخر.
- يسمح البيع بالفرق فقط للزيائـن كـأـي مـسـمـكـةـ أو مـرـكـزـ بـيـعـ بـالـمـباـشـرـ.
- اعتمـادـ مـدـخـلـ وـاحـدـ وـتـنـظـيمـ حـرـكـةـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ.
- تعقيمـ السـوقـ يـوـمـياـ.
- اخذـ حرـارـةـ جـمـيعـ الأـشـخـاصـ عـنـ الدـخـولـ، وـوـجـوـبـ استـعـمـالـهـمـ مـعـدـاتـ الـوـقـاـيـةـ الشـخـصـيـةـ (كمـامـاتـ، قـفـازـاتـ، تعـقـيمـ.....).
- تخـفيـضـ عـدـدـ الـاـشـخـاصـ دـاخـلـ المـزادـ اوـالـسـوقـ (شـخـصـ وـاحـدـ فـيـ المـترـ المـربعـ).
- عدمـ الـاحـتكـاكـ مـعـ النـاسـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ.
- تحـديـدـ موـعـدـ اـسـتـلـامـ اـسـمـاـكـ باـكـراـ قـبـلـ دـخـولـ النـاسـ.
- عدمـ الـمـنـاوـيـةـ بـيـنـ العـمـالـ (الـعـمـالـ أـنـفـسـهـمـ كـلـ يـوـمـ) وـالتـزـامـهـمـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـاحـتـزاـرـيـةـ (كمـامـاتـ، قـفـازـاتـ، تعـقـيمـ.....).
- عدمـ لـمـسـ اـسـمـاـكـ دونـ قـفـازـاتـ مـنـ قـبـلـ العـمـالـ وـالـتـجـارـ وـالـمـسـتـهـلـكـ.
- إـلـزـامـ الـمـشـتـرـيـنـ اـسـتـعـمـالـ مـعـدـاتـ الـوـقـاـيـةـ الشـخـصـيـةـ (كمـامـاتـ، قـفـازـاتـ، تعـقـيمـ.....).

في المسماك

- اعتقاد مدخل واحد (للدخول والخروج)،
- تعقيم المسماك يومياً.
- تحديد موعد استلام الاسماك باكراً قبل دخول الناس،
- اخذ حرارة الاشخاص عند الدخول، واستعمال معدات الوقاية الشخصية (كمامات، قفازات، تعقيم.....).
- تخفيض عدد الاشخاص داخل المسماكة (شخص واحد في المتر المربع).
- عدم الاحتكاك مع الناس بشكل مباشر.
- عدم المناوبة بين العمال (العمال أنفسهم كل يوم) والتزامهم بالإجراءات الاحترازية (كمامات، قفازات، تعقيم.....).
- عدم لمس الاسماك دون قفازات من قبل العمال والتجار والمستهلك.
- إلزام المشترين استعمال معدات الوقاية الشخصية (كمامات، قفازات، تعقيم.....).

مادة ٢: يلغى اي قرار يتعارض او يخالف مضامون هذا القرار .

مادة ٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (لتفضل بالتفصيم)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضل بعميمه عبر وسائل الإعلام)
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات لإبلاغ البلديات
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- نقابات وتعاونيات صيادي الاسماك
- مديرية التنمية الريفية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- المحفوظات

